

شرح معاني الآثار

1072 - فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قال يأتيت النبي A فرأيت يرفعه يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء A قال ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فاعلمنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما يستطيع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا بادييتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل A ولم يجر أن يجعل حديث بن عمر B عنهما وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدين باديئتان إذا كان قد يجوز أن تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكننا حملهما على الاتفاق فنجعل حديث بن عمر B هما على أن ذلك كان من رسول A ويداه في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روى وائل عن رسول A أنه فعله في غير حال البرد من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه وأما ما روينا عن علي B عن النبي A في ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك في